الكتاب : اختيارات العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحمن السعدي في باب الحج والعمرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذه اختيارات العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحمن السعدي في باب الحج والعمرة ..فيها خلاصة آراء الشيخ في بعض المسائل الخلافية ...والقضايا المشكلة

١_من كان حياً قادراً على الحج لم يجز أن يحج عنه غيره

٢_النائب يجوز له أن يحج عن المنوب عنه من بلده وأقرب منه ، بل من مكة وهذا مقتضى الأدلة الشرعية

٣_ليس للشخص أن يستنيب من يكمل الحج عنه إذا طرأ له عارض

٤_إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب وقعت الحجة للمستنيب نفلاً، والنفقة للنائب ، وهنا يصدق على المستنيب أنه حل نفل حجه قبل فرضه إذ لا يصح أن تقع عنه فرضاً بل لابد أن يحج بنفسه وهذه الحجة تكون نافلة له

٥_إذا أستأجر من يحج عنه وقعت الحجة للأجير ولو نواها للمستأجر لأن الحج يخالف غيره من حيث عدم اعتبار نية من باشر الحج إذا لم يكن حج عن نفسه ،حيث تقع الحجة عنه ولو نواها لغيره

٦_إذا حمل صبياً أجزأ الطواف والسعي عن الحامل والمحمول

٧_له أن يرمي الجمرة عن نفسه وعمن أنابه في موقف واحد

٨_إذا طاف الشخص أو سعى محمولاً صح الطواف والسعي عن الحامل والمحمول سواء كان المحمول معذوراً أو غير معذور

٩_طواف الراكب وسعيه صحيح سواء كان معذورا أوغير معذور

١٠_لايجب الإحرام على من قصد مكة لغير الحج أو العمرة بل يستحب له ذلك

١١_إذا غلط وتلفظ بغير ماأراده من نية الحج كأن ينوي التمتع ولكنه غلط وتلفظ بالقران أو الإفراد فهنا المرجع والمدار على النية ولايلتفت لنطقه

١٢_أهل جدة حكمهم حكم أهل مكة ليس عليهم دم تمتع وقران لأنه يلزم القادمين من مسافة قصر وأما المقيمون في جدة من غير أهلها فإذا أحرموا بالتمتع أو القران فالاحتياط أن يذبحوا هدياً

١٣_من طاف وسعى للقدوم وهو مفرد أو قارن وأراد أن يتمتع فله ذلك ويجزئ طوافه وسعيه عن العمرة وهذه صورة غريبة حيث تحولت النية بعد الفراغ من العمل

١٤_يجوز

إدخال الحج على العمرة الفاسدة

١٥_الذي يفسد حجه وعمرته من وَطِءَ متعمداً..أما الناسي والجاهل فلا شيء عليه ..وكذا من وطئ بين حج وعمرة أدّاها على غير طهارة ولم يتبين له عدم الطهارة إلا بعد الوطء فهو من باب أولى وأحرى معفو عنه إن شاء الله

١٦_من لبس ثيابه بعد الطواف والسعي للعمرة ثم حلق فلا شيء عليه إذا كان ناسياً أو جاهلاً وإن كان متعمداً فعليه فدية أذى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فدية تخيير

١٧_الاحتياط ألا يستظل بشمسية ونحوها

١٨_إذا كرر النظر فأمنى فالصحيح أن عليه فدية أذى وليس عليه بدنة وقياسه على الوطء غير صحيح

١٩_من قصد مكة لغير الحج والعمرة فلا يجب عليه إحرام بل الإحرام خاص لمن رغب في الحج أو العمرة كما هو منصوص عليه

٢٠_إذا طاف الشخص للوداع ثم أقام قريباً من مكة كمنى أو غيرها فلا وداع عليه لأنه سافر بالفعل وترك مكة

٢١_جميع محظورات الحج والعمرة يعفى فيها عن الناسي والجاهل لأن ذلك حق الله سبحانه وتعالى وقد عفا عن الجهل والنسيان

٢٢_لايأكل من الفدية التي سببها ترك مأمور أو فعل محظور أما هدي التطوع وهدي التمتع والقران فيجوز الأكل منه وكذلك الأضحية والعقيقة

٢٣_إذا حج الرقيق أجزأته عن حجة الإسلام فلا يلزمه الحج إذا أعتق

٢٤_ليس للإحرام من الميزاب خصوصية بل الصحيح أنه يحرم من منزله كما فعل الصحابة رضي الله عنهم

٢٥_ليس للحاج تأخير طواف الإفاضة عن أيام الحج

٢٦_الأولى ألا يستقبل القبلة عند رمي الجمرات بل يجعل البيت عن يمينه ومنى عن يساره عند الصغرى وأما الوسطى والكبرى فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فالصغرى يأتيها من الشمال والوسطى والكبرى يأتيهما من الجنوب

٢٧_يصح الحج والعمرة من الصبي غير المميز دون سائر العبادات

المرجع /

كتاب فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى

للشيخين

د.عبدالله الطيار و د. سليمان أباالخيل

أخوكم /أبو تميم الرائد

المصدر

https://www.al-feqh.com/ar/كتب-الحج-اختيارات-الشيخ-في-باب-الحج-والعمرة